الدرس ٣٢-٣٤٥

السبت - ١٠ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

الخلاف فيمن يجب عليه قضاء فوائت الأب ١
رأي السيد الخوئي و الإشكال عليه ٢
كلام الشيخ الحائري ٣
مسألة ٢١: تعدد الولي المتساوي في السن ٤
المسألة ٢٢: الاستئجار للقضاء ومسؤولية الولي ٥

الخلاف فيمن يجب عليه قضاء فوائت الأب

كان الكلام في أن وجوب قضاء فوائت الأب هل يختص بالولد الأكبر كما عليه المشهور بين المتأخرين أم لا، كل من كان أكبر وأقرب إلى الميت في الطبقة التي ترث من الميت يجب عليه قضاء فوائت الميت. لو لم يكن له ولد لكن كان له والد (أبوه)، أولى الناس به، أولى الناس بميراثه، فيجب أن يقضي فوائت ابنه، كما عليه الشيخ المفيد في «المقنعة» والشهيد في «الدروس». ونسب الشهيد في «الدروس» ذلك إلى ظاهر الفقهاء، قال: «وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار».

ومن الغريب أنهم عمّموا الحكم إلى النساء إذا لم يوجد رجال، فتجب على النساء، مع أن هذا خلاف صريح صحيحة حفص بن البختري. ولذلك قد يقال كما قال الشيخ الحائري في «كتاب الصلاة» بأن القدماء لم يعملوا بمفاد صحيحة حفص. في صحيحة حفص ورد هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال».

ولكن، كما ذكر صاحب المدارك، كلام الشهيد الأول خلاف صريح هذه الصحيحة. ولكن بالنسبة إلى الرجال، لم يرد عنوان «الولد الأكبر» في الروايات.

بعضهم كالسيد الخوانساري في «جامع المدارك» قال: إن التفسير بأكبر الأولاد هو المعروف، واستشكل في استفادته من الأخبار. ومن المستبعد جداً اشتهار هذا التفسير بين الفقهاء وعدم عثورهم على دليل يستفاد منه. يريد أن يستكشف من خلال تعبير الفقهاء بالولد الأكبر أنه قطعاً كان هناك نص ورد فيه

عنوان «الولد الأكبر» ولم يصل إلينا. لكن هذا غريب جداً؛ أن يكون هناك نص جعل موضوع وجوب القضاء للولد الأكبر ولم يصل إلينا، بينما وصلت أخبار أخرى تركّز على «أولى الناس بالميراث» و«أفضل أهل بيته».

ثم إنه لو كان الواجب قضاء الفوائت على الولد الأكبر بالخصوص، فليس من العرفي أن لا يُذكر عنوان «الولد الأكبر» ويُذكر عنوان آخر معقّد: «أولى الناس بميراثه»، «أفضل أهل بيته». وحتى حفص الذي سأل الإمام لم يفهم من تعبير الإمام «يقضيه أولى الناس بميراثه» أن الإمام أراد الولد الأكبر، ولأجل سأل: «فإن كان أولى الناس به امرأة؟». ثم الإمام عليه السلام بعد ذلك لم يقل «لا، إلا الولد الأكبر»، بل قال: «لا، إلا الرجال». يعني إذا كان يجب على الولد الأكبر خاصة قضاء فوائت الأب، هل هذا كان عرفياً أن يعقّد الإمام عليه السلام هذه المسألة يقول: «الولد الأكبر يجب عليه قضاء فوائت الأب»، يقول: «أولى الناس بميراثه يقضي». ثم حفص يقول فإن كان أولى الناس به امرأة، الإمام يقول: «لا». يعني حفص لم يفهم الولد الأكبر، ثم الإمام بعد ذلك حينما سأل حفص لم يقل له «لا، الا الولد الأكبر»، يقول: «لا، الا الرجال».

ومن جهة أخرى، ما هو الفرق بين المقام وبين الروايات الواردة في تجهيز الميت؟ في تجهيز الميت ورد عنوان «أولى الناس به». في «وسائل الشيعة» الجزء الثاني صفحة ٥٣٥، غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «يغسل الميت أولى الناس به». بل في الجزء الثامن من «الوسائل» صفحة ٢٧٨، يروي عن محمد بن أبي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: يقضيه أولى الناس به». في موثقة عمار، الجزء الثاني صفحة ٥١٩، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصبية لا تصاب امرأة تغسلها (صبية ماتت لا توجد إمرأة تغسلها) قال: يغسلها رجل أولى الناس بها». وفي مرسلة ابن أبي عمير: «يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب».

رأي السيد الخوئي و الإشكال عليه

يقول السيد الخوئي إنه فرق بين التعبيرين؛ في تجهيز الميت قال «أولى الناس بالميت»، لم يقل «أولى الناس بميراث الميت». «أولى الناس بالميت» قد يكون والده وقد يكون أخوه، ولكن «أولى الناس بالميراث» ليس إلا الولد الأكبر، لأن الحبوة التي هي ضمن الإرث تصل إلى الولد الأكبر.

أقول: يا سيدنا الخوئي! الحبوة التي لم تذكر في هذه الروايات، هل تجعل هذا التعبير ظاهراً في الولد الأكبر؟ «أولى الناس بميراثه» إذا مات شاب ليس له ولد، فمن يكون أولى الناس بميراثه؟ أبوه. الرجل الذي هو أولى الناس بميراثه هو أبوه. الحبوة ليست عادةً بمقدار توجب تميز الولد الأكبر على غيره. مضافاً إلى أنه كما ذكرنا لكم، وإن كان يقال بأن مال الميت لأولاده عادةً، ولكن قد يموت الشخص وأبوه موجود يرث السدس، وله أولاد كثيرون، عشرة أولاد من زوجات مختلفات، فتوفي رحمه الله وخلّف

عشرة أولاد، كل ولد يرث عشر ما بقي من خمسة الأسداس، يعني السدس الواحد للأب و خمس أخرى للأولاد يعني يصل إلى كل ولد نصف السدس. فهل هذا صار «أولى الناس بميراثه»؟

فإذاً، لا ينبغي الاحتياط في أنه إذا كان الولد الأكبر موجوداً فهو أولى الناس بميراثه، وإذا لم يكن موجوداً فأبوه أولى الناس بميراثه إذا كان أبوه موجوداً. إذا لم يكن له أب ولا ابن، فأخوه الأكبر أولى الناس بميراثه لأنه الذي يرث منه. وسائر إخوته [أيضاً يرث منه] لكن يعبر عنه بـ«أفضل أهل بيته». من هو أفضل أهل بيته؟ «أفضل» هل يعني عالماً كبيراً؟ ما قيمة العلم في هذه المجالات؟ «أفضل أهل بيته» يعني الأفضل بحسب القرابة، يعني أخوه الأكبر.

بل السيد الگلپايگاني يحتاط حتى إذا لم يكن إلا النساء، قال: الأحوط أن تقضي أقرب النساء إلى الميت، ما فات منه من صوم أو صلاة. لكن هذا خلاف صريح لصحيحة حفص.

كلام الشيخ الحائري

أنا في نهاية هذا البحث أقرأ لكم كلام الشيخ الحائري في «كتاب الصلاة» صفحة ٥٨٢ يقول: «لا يخفى عدم صحة حمل أولى الناس على الأولى من كل أحد يفرض وجوده»، يعني هذا الذي يدافع عنه المشهور بأن الولد الأكبر بقول مطلق أولى الناس بميراث الميت، فإذا لم يكن للميت ولد أكبر، ولا أب مثلاً، فورثه إخوته، فالأخ ليس بقول مطلق أولى الناس بميراث الميت كقضية حقيقية. يقول الشيخ الحائري: هذا خلاف الظاهر. لو كان المراد من «أولى الناس» هذا المعنى المختص بالولد الأكبر، لما كان لسؤال حفص «فإن كان الأولى امرأة» ولا لجواب الإمام «لا، إلا الرجال» وجهٌ. يقول السيد الخوئي: «نحن لا نتبع دراية حفص بل نتبع روايته». لا بأس، إتبعوا روايته و لا تتبعوا درايته، لكن ألم يكن حفص عرفياً يفهم الظهورات؟ ثم الإمام عليه السلام لماذا لم يقل «لا، إلا الولد الأكبر» بل قال «لا، إلا الرجال»؟ فتحصّل أن مضمون الروايتين (يعني صحيحة حفص و الرواية الثانية التي هي كانت صحيحة أيضاً يقضيه أفضل أهل بيته) وجوب القضاء على الأولياء من كل طبقة أقرب إلى الميت. يعني كل من كان في كل طبقة بالفعل أقرب إلى الميت هو الذي يجب عليه القضاء، مع استثناء النساء منهم. وهذا القول كما قيل لا قائل به من الأصحاب. يقول: هذا هو مقتضى الصناعة، لكن ماذا أصنع؟ إما أن الأصحاب قالوا باختصاص وجوب القضاء بالولد الأكبر، أو قالوا بتعميم وجوب القضاء حتى بالنسبة إلى النساء إذا لم توجد إلا النساء وقالوا بأنه يجب على أقرب النساء قضاء فوائت الميت، هكذا نقلنا عن الشيخ المفيد وعن الشهيد في «الدروس». الشيخ المفيد بصراحة قال في «المقنعة» صفحة ٣٥٣: «لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به، وإن لم يكن له إلا من النساء (يعنى لم يكن له من النساء) وجب على أكبر أوليائه من النساء القضاء».

ثم يقول الشيخ الحائري: «فمن نفاه منهم عن النساء نفاه عن غير الولد الأكبر، ومن أثبت على من عدا الولد الأكبر أثبت على النساء». لكن هذا الإجماع بهذا المقدار ليس حجة. ولا أدري لماذا الشيخ

الحائري يركز على هذا الإجماع. والمهم أنه قال بعد ذلك: والحاصل أنه لم يعرف وجه إنحصار الذي يقضي عن الميت بالولد الأكبر، وما يظهر من كلامهم أنه في مقابل الحبوة التي تختص بالولد الأكبر لم نجد له أثراً في الأخبار. وهذا ما اختاره في «الحدائق» أيضاً، صاحب «الحدائق» يقول لا يختص وجوب القضاء بالولد الأكبر.

وقد استشهد الشيخ الحائري برواية في باب الإرث، لم يقل هنا «أولى الناس بميراثه»، وهي رواية معتبرة ؟؟يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام، في «الكافي» الجزء السابع صفحة ٧٦، قال: «إبنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من إبن أخيك لأبيك» إلى آخره، يعني يبيّن الأولوية بالميراث في ضمن هذه الرواية. فاذاً الأحوط وجوباً عدم اختصاص وجوب القضاء بالولد الأكبر. نعم، مع وجوده يختص به، لكن إذا لم يوجد، فالأحوط وجوباً أن يقضي من هو أقرب إلى الميت من ورثته.

مسألة ٢١: تعدد الولي المتساوي في السن

مسألة ٢١: لو تعدد الولي..

أنا بعد ذلك أرجع إلى فتوى المشهور، وإن كنت أحتاط، لكن أبيّن بقية المسائل على ضوء فتوى المشهور باختصاص الوجوب بالولد الأكبر، لأنه لا فرق في هذه المسائل بين المباني.

إذا كان هناك ولدان متساويان في السن، عرفاً قد يكون التوأمان متساويين في السن بلحظات. الثاني ولد وخرج من بطن أمه بعد الأول، هذا المقدار لا يجعل الأول ولدا الأكبر عرفاً. إذا تناقشون في ذلك، فافرضوا أنه كان للميت زوجتان فولدتا في آن واحد. ماذا أصنع؟ يقول صاحب العروة: اشتركا، وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر. كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي. هذا يعني أنه يجب عليهما بالتوزيع، وهذا خلاف الظاهر، الظاهر أنه واجب كفائي عليهما.

في بحث زكاة الفطرة يوجد شبيه هذه المسألة، إذا تكفل شخصان مؤمناً فتجب فطرته عليهما، لكن بنحو التوزيع أو بنحو الوجوب الكفائي؟ فيه خلاف. السيد السيستاني هناك كالسيد الخوئي قال بالوجوب على نحو التوزيع، لأن وضع المال على شخص ظاهر في التوزيع عليهما. «عليهما نفقته»، «عليهما فطرته»، ظاهر في أن هذا المال يوزّع عليهما.

السيد السيستاني عنده مسألة يقول: أنت عندك شقة أو اسكنت إبنك في نفس الشقة التي أنت تسكن بها أو خليت إبنك يسكن في طابق أو في غرفة ولكنه ينفق على نفسه وعلى أهله من راتبه، بس أسكنته في بيتك مجاناً، يقول السيد السيستاني ديربالك حينما يدخل شهر شوال فساهم في فطرته لأنه بمقدار من عيلولتك ممن تنفق عليه، الإسكان نحو من الانفاق. طريق الحل أن تطلب منه أن يعطي زكاة الفطرة بنية

إجمالية أو هو يقول أنت أبي، عيب أنا أتقدم عليك، ما أتجاسر، أنت إذهب إدفع هذه الفطرة بنية إجمالية، في الفطرة لان ظاهر المال التوزيع أما هنا لا، ظاهره الوجوب الكفائي. و قد لا يكون قابلا للتوزيع، يوم واحد فات من الأب أو ثلاثة أيام (فرد، ليس زوجاً) كيف هو يوزع عليهم، لا، وجوب كفائي، لو تركاه معاً إستحقا العقاب و لو أتى أحدهما سقط عن الآخر و هذا لا ينافي أنه كل من تبرع بقضاء فوائت الميت يسقط عن الولد الأكبر ذاك بحث آخر، المتبرع ليس داخلا في الواجب الكفائي لا هنا الولدان الكبيران يجب عليهما كفاية لأن كل منهما صار أولى الناس بميراثه و يقسم عليهما الحبوة.

المسألة ٢٢: الاستئجار للقضاء ومسؤولية الولي

المسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم ويصلي عن الميت وأن يأتي به مباشرة.

هذا واضح، لأن الواجب على الولد الأكبر قضاء ما على الميت من صوم. وبعد ما تم الدليل على أن تبرع الغير يكون مسقطاً لما في ذمة الميت، كما يستفاد من أدلة النيابات في الصوم والصلاة، بعد ذلك لا يبقى على الميت صوم حتى يشمله قوله «وعليه صلاة أو صوم»، بعد ذلك لا يكون عليه صلاة و لا صوم.

ونحن قلنا بأنه إذا تبرع شخص عن الميت، يستكشف من خلال ذلك أنه من الأول لم يجب على الولد الأكبر القضاء. لأنه كيف يجب على الولد الأكبر القضاء مع أنه مرخّص في تركه فك فرض تبرع الحي.

هذا الولد الأكبر الذي استأجر من يقضي فوائت أبيه، لا يجوز أن يعوف ويقول: «أنا قد استأجرت، وذهبت إلى المكتب وأعطيت أجرة صوم شهر وصلاة سنة». بل يجب أن يتأكد من أن الأجير قام بالعمل. أحياناً يُنقل أن بعضهم يأخذون صلاة أو صوماً استئجارياً لأجل ضرورة مادية، ثم يتكاسلون أو يتعبون فلا يأتون بالقضاء. فشخصٌ جاء عند السيد الشبيري الزنجاني وقال: «أنا أخذتُ من أبيكم صلاة استئجارية كثيرة ولم أصلِّ منها ولا صلاة واحدة». إنجبر السيد الشبيري أن يخرج من أمواله ويستأجر مرة ثانية.

فإذاً،يجب على الولد الأكبر التأكد من أن ذلك الذي أجّره قضى فوائت أبيه. نعم، إذا شك في الصحة والفساد تجري أصالة الصحة. ذاك بحث آخر. سيأتي أنه هل يجب أن يطمئن بأنه يعرف الأحكام؟ قالوا يجب أن يعرف بأنه يعرف الأحكام، لا يجوز أن يجري أصالة الصحة ويقول: إن شاء الله يعرف الأحكام. ولكن على أي حال، المهم أنه لا يجوز له أن يعوف الأمر ويقول: «إن شاء الله قضى فوائت أبي». هذا لا يفيد، لابد من إحراز أنه أتى بها حتى يسقط التكليف عن الولد الأكبر.

وبقية الكلام في الليلة القادمة إن شاء الله.